

الذخيرة

بمزدلفة قال ابن حبيب من شاء في رحله أو مع الإمام وهو أفضل والكلام فيه كالجمع بعرفة وكذلك تكرر الأذان قال مالك يجمع إذا وصل قبل حط الرواحل وقال أشهب يحط رحله أولاً ويقدم العشاء ومن صلى المغرب عند الغروب والعشاء عند مغيب الشفق وهو يسير مع الناس قال ابن القاسم يعيد بمزدلفة استحساناً وقال أشهب وش وابن حنبل أساء ولا يعيد وقال ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقوف فعلى هذا يعيد أبداً وهو قول ح نظراً لاتباعه فلو وقف بعد دفع الناس وهو يطمع بلحوق الإمام إذا أسرع آخر الصلاة ليصلها مع الإمام وإلا لم يجمع قال محمد وقال ابن قاسم إن طمع في وصول مزدلفة ثلث الليل آخر الصلاة وإلا صلى كل صلاة في وقتها قال ابن القاسم في الكتاب إذا أدرك الإمام المزدلفة قبل الشفق فلا يجمع حتى يغيب الشفق مع أنه يعيد أما التأخير فلأن العشاء لا تقدم على وقتها والسنة إنما وردت بالجمع بينهما وقت الآخرة وأما الاستيعاد فليعد ما بين عرفة ومزدلفة ولا يكبر عقيب المغرب والعشاء والصبح بالمشعر الحرام لأن افتتاح التكبير عند مالك من الظهر وعند ح من صبح يوم عرفة وش ثلاثة أقوال الظهر يوم النحر والصبح يوم عرفة وصلاة المغرب ليلة النحر وقد تقدم توجيه ذلك في صلاة العيد قال مالك في الكتاب ومن بات بالمشعر الحرام فلا يتخلف عن الإمام لأن الإمام يقيم بها حتى يصبح فإن أدركه قبل الصبح أو بعده وقف معه قال اللخمي قال ابن القاسم وح لا دم عليه لترك المبيت وقال أشهب عليه قياساً على من دفع مع الإمام وترك المبيت وفي الكتاب الوقوف بالمشعر بعد صلاة الصبح فمن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فهو كمن لم يقف لسقوط الوجوب بالفجر كفوات الوقوف مع الإمام بعرفة ولأنه في